من وثائق محاكمة علي عبد الرازق

مذكرة عبد الرازق في الرد على تهم (هيئة كبار العلماء) في الأزهر

تقدم (المدى) في هذه الصفحة وبالتزامن مع نشر كتاب الشيخ علي عبد الرازق (الاسلام وأصول الحكم) في سلسلة (الكتاب للجميع)، جزءاً من وثائق (المحكمة التأديبية) التي تعرض لها المؤلف من قبل (هيئة كبار العلماء) في الازهر، بسبب ما ورد في الكتاب من افكار.

واجه الكتاب سبع تهم هي:

١- جعل الشريعة الاسلامية روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في امور الدنيا.

٢- ان الدين لا يمنع من ان جهاد النبي محمد كان في سبيل الملك لا الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين.

٣- ان نظام الحكم في عهد النبي محمد كان موضوع غموض وابهام واضطراب ونقض، وموجباً للحيرة.

٤- ان مهمة النبي كانت بلاغاً للشريعة، مجرداً عن الحكم والتنفيذ.

٥- انكار الصحابة على وجوب منصب الامام، وعلى انه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا.

٦- إنكار ان القضاء وظيفة شرعية.

٧- ان حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين كانت حكومة لا دينية.

وبالتالي كانت نتيجة المحكمة ان أخرج الشيخ عبد الرازق من (زمرة العلماء) ومحي اسمه من سجلات جامع الازهر والمعاهد الأخرى، وطرد من الوظائف وقطعت مرتباته، بل نص على عدم اهليته للقيام بأية وظيفة عمومية، دينية كانت او غير دينية. لقد حدث هذا في زمن كان لايزال الحكم الليبرالي والحداثي العربي منتعشاً وقوياً، ولم يكن الفكر التكفيري قد وجد طريقه إلى مسارب التفكير العربي بعد، مما كان يتيح المجال لسجلات ومحاجات فكرية اسهمت في انضاج بوادر اولى لفكر ديني متقدم ولفكر تنويري متقدم. وبالتالي، لا تكون استعادة هذا الكتاب استعادة فقط لمفصل من مفاصل تراث التنوير العربي، بل استعادة لمشهد كان اكثر سعة واكثر رحابة.

علي عبد الرازق

القسم الثاني

فأجابت فضيلته بما يأتي:
اذا رأت جماعة المسلمين أن مصلحة المسلمين في أن تكون الحكومة خلافة فالخلافة تكون حينئذ حكومة شرعية، واجبة طاعتها فيما لا يخالف الدين، واذا رأوا ان مصلحة المسلمين في أن تكون حكمتهم على شكل آخر غير شكل الخلافة المعروفة، فذلك الشكل الذي يختارونه يكون حينئذ حكومة شرعية واجبة طاعتها أيضاً فيما لا يخالف الدين. وكل ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.
وأما حكومات الخلفاء الراشدين، وبيعتهم، فالذي نعرفه من التاريخ انها قامت وتمت برأي عامة المسلمين، رعاية منهم لمصلحتهم الدينية والدنيوية، فكانت بذلك صحيحة واجبة الطاعة).
هذا وقد استأذنا فضيلته في نشر هذا الحديث فأذن بنشره جماعة من العلماء.

حكم هيئة كبار العلماء في كتاب (الاسلام وأصول الحكم)

هيئة كبار العلماء المجتمعة بصفة تأديبية، بمقتضى المادة الأولى بعد المائة من قانون (الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية) رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية، يوم الاربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ اغسطس سنة ١٩٢٥م)، برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد ابي الفضل، شيخ الجامع الازهر، وحضور اربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء، وهم حضرات اصحاب الفضيلة الاساتذة:
الشيخ محمد حسنين، والشيخ دسوقي العربي، والشيخ احمد نصر، والشيخ محمد بخيت. والشيخ محمد شاكر، والشيخ محمد احمد الطوخي، والشيخ ابراهيم الحديدي، والشيخ محمد النجدي، والشيخ عبد المعطي الشرشيمي، الشيخ يونس موسى العطاني، والشيخ عبد الرحمن قراعة، والشيخ عبد الغني محمود، والشيخ محمد ابراهيم السمالوطي، والشيخ يوسف نصر الدجوي، والشيخ ابراهيم بصيلة، والشيخ محمد الاحمدي الظواهري، والشيخ مصطفى الههياوي والشيخ يوسف شلبي الشبرانجومي، والشيخ محمد سبيع الذهبي، والشيخ محمد حمودة، والشيخ احمد الدلبشاني، والشيخ حسين والي، والشيخ محمد الحلبي، والشيخ سيد علي المرصفي.
نظرت في التهم الموجهة إلى الشيخ علي عبد الرازق، احد علماء الجامع الازهر، والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية، التي تضمنها كتابه (الاسلام وأصول الحكم)، واعلنت له في يوم الاربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤هـ ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥م).
وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدوري افندي، رئيس اقلام السكرتارية العامة لمجلس الازهر الاعلى والمعاهد الدينية، وعلي احمد عزت افندي، الكاتب الأول للجامع الازهر والمنتدب بالادارة العامة للمعاهد الدينية.

الوقائع

نشر باسم الشيخ علي عبد الرازق، احد علماء الجامع الازهر، والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية، الكتاب المسمى (الاسلام وأصول الحكم)، فقدمت إلى مشيخة الجامع الازهر عرائض وقع عليها جمع غفير من العلماء في تواريخ ٢٣ ذي القعدة، و أول و ٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٣ هـ (١٥، ٢٣، و٣٠ يونية سنة ١٩٢٥م)، وقد تضمنت ان الكتاب المذكور يحوي أموراً مخالفة للدين، ولنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، واجماع الامة، ومنها:
١. جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا.
٢. وأن الدين لا يمنع من ان جهاد النبي(ص) كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لابلاغ الدعوة إلى العالمين.
٣. وأن نظام الملك في عهد النبي (ص) كان موضوع غموض أو ابهام أو اضطراب أو نقص، وموجباً للحيرة.
٤. وان مهمة النبي (ص)، كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ.
٥. وانكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام، وعلى انه لابد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا.
٦. وإنكار ان القضاء وظيفة شرعية.
٧. وان حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده، رضي الله عنهم، كانت لا دينية.
وقرر حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد أبي الفضل، شيخ الجامع الازهر، بناء على ذلك، اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأديبية، في يوم الاربعاء ١٥ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (اغسطس سنة ١٩٢٥م) الساعة العاشرة صباحاً في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية، وأعلن ذلك الشيخ عبد الرازق في يوم الاربعاء ٨ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يولية سنة ١٩٢٥م)، وكلف الحضور أمام الهيئة المذكورة في التاريخ والمكان المذكورين.
وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد أبي الفضل، شيخ الجامع الازهر، وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء، وهم المذكورة اسماؤهم اولاً، عدا فضيلة الاستاذ الشيخ دسوقي العربي، ولم يحضر الشيخ علي عبد الرازق، وانما أرسل خطاباً مؤرخاً في ١٤ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ يطلب فيه اعطاءه فرصة طويلة تكفي لاعداد ما يلزم للمناقشة، وقد عرض الكتاب على الهيئة في هذه الجلسة فقررت تأجيل النظر في الموضوع إلى يوم الاربعاء ٢٢ المحرم ١٣٤٤ هـ (٩ أغسطس سنة ١٩٢٥م).
وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد ابي الفضل، شيخ الجامع الازهر، وحضور ثلاثة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء، وهم المذكور اسماؤهم اولاً.
وقد حضر الشيخ عبد الرازق امام الهيئة، وسئل عن كتابه (الاسلام وأصول الحكم) المشار إليه؟ فاعترف بصدوره منه، ثم تليت عليه التهم الموجهة اليه ومآخذها من كتابه، وقبل اجابته عنها وجه دفعا فرعيا، وهو انه لا يعتبر نفسه امام هيئة تأديبية، وطلب ألا تعتبر حضوره أمامها اعترافا منه بأن لها حقاً قانونياً.
فبعد المداولة القانونية في هذا الدفع قررت الهيئة رفضه، اعتمادا على انها انما تنفذ حقاً خوله اياها القانون، وهي المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م.
ثم دعي الشيخ علي عبد الرازق أمام الهيئة، فأعلن في حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الرئيس رفض دفعه طبقاً للمادة المذكورة، فطلب الشيخ علي عبد الرازق ان تسمع له الهيئة مذكرة اعدها للدفاع عن التهم الموجهة إليه، فاذن له حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الرئيس ان يتلوها، فتلاها، وبعد الفراغ من تلاوتها وتوقيعه على كل ورقة منها اخذت منه وحفظت في اضمامة الجلسة، ثم انصرف.

هيئة كبار العلماء

بعد الاطلاع على كتاب (الاسلام وأصول الحكم) المطبوع في (مطبعة مصر)، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ الموافق سنة ١٩٢٥م، السابق الذكر، والعلم بما تضمنه من الأمور المخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع الامة، وسماع ما جاء في مذكرة دفاع الشيخ علي عبد الرازق عن التهم الموجهة إليه.
وبعد الاطلاع على المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١م، وعلى المادة الرابعة من هذا القانون.
وبعد المداولة القانونية:
من حيث ان الشيخ علياً جعل الشريعة الاسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا، فقد قال في صفحة ٩٣ (والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من اغراض وغايات أهون عند الله من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول وحبانا من عواطف وشهوات، وعلمنا من اسماء ومسميات، هي أهون عند الله من ان يبعث لها رسولاً، وأهون عند رسل الله من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها).
وقال في صحفة ١٠٣ (ان كل ما جاء به الاسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فانما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير. وسيان بعد ذلك ان تتضح لنا تلك المصالح الدينية ام تخفى علينا؟ وسيان ان تكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا؟ فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر اليه الرسول).
الدين الاسلامي، باجماع المسلمين، ما جاء به النبي (ص) من عقائد وعبادات ومعاملات لإصلاح امور الدنيا والآخرة.
وان كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص)، كلاهما مشتمل على احكام كثيرة في أمور الدنيا وأحكام كثيرة في أمور الآخرة.
والشيخ علي في صفحة ٩٢ يزعم ان أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله (ص)، تتحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم، وفي صفحة ١٠٣ زعم ان ما جاء به الاسلام انما هو للمصلحة الأخروية لا غير، وأما المصلحة المدنية أو المصلحة الدنيوية، فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي إليه، ولا ينظر إليه الرسول.
و واضح من كلامه ان الشريعة الاسلامية عنده شرعية روحية محضة، جاءت لتنظيم العلاقة بين الانسان وربه فقط.
اما ما بين الانسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به، وليس من مقاصدها.
وهل في استطاعة الشيخ علي ان يشطر الدين الاسلامي شطرين، ويلغي منه شطر الاحكام المتعلقة بامور الدنيا، ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنة رسوله (ص) عرض الحائط؟
وقد قال الشيخ علي في دفاعه انه لم يقل ذلك مطلقاً لا في الكتاب ولا في غير الكتاب، ولا قال قولا يشبهه أو يدانيه.
وقد علمت ان ذلك واضح من كلامه الذي نقلناه لك. وقد ذكر مثله في مذكرة دفاعه. وقال في دفاعه أيضاً: (ان النبي (ص)، قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة، وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة والأمم، فكان فيها بعض انظمة للعقوبات وللجيش والجهاد، وللبيع والمداينة والرهن، ولآداب الجلوس والمشي والحديث الخ.. صفحة ١٠٢ و١٠٣
غير انه قال عقب ذلك، صفحة ١٠٣ أيضاً: (ولكن اذا تاملت وجدت ان كل ما شرعه الاسلام و أخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم).. إلى آخره. فآخر كلامه في الصفحة المذكورة يهدم كلامه، ولا ينفعه ركونه إلى حديث: (لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشربة ماء).
وحديث (انتم اعلم بأمور دنياكم). لأن الحديث الاول ضعيف لا يصلح حجة، وهو على فرض صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الافراط في طلبها، وليس معناه، كما يزعم الشيخ علي، ان تترك الناس فوضى تتحكم فيهم العواطف والشهوات، ليس لهم حدود يقفون عندها، ولا معالم ينتهون اليها.
ولو لم يكن معناه كما ذكرنا لهدم آيات الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا، وصادم آيات كثيرة، كقوله تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)، وقوله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة)، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا).
ولان الحديث الثاني وارد في تابير النخل وتلقيحه، ويجري فيما يشبه ذلك من شؤون الزراعة وغيرها من الأمور التي تجيء الشريعة بتعليمها، وانما تجيء لبيان احكامها من حل وحرمة، وصحة وفساد، ونحو ذلك، يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله(ص).
وهل يجترئ الشيخ علي ان يسلخ الاحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين، ويترك الناس لأهوائهم، ويقول: (ان ذلك من الاغراض الدنيوية التي أنكر النبي (ص)، ان يكون له فيها حكم وتدبير)، ويدعي على النبي(ص)، هذه الدعوى؟
هل يرى الشيخ علي ان تدبير أمور الدنيا، وسياسة الناس أهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها: (ولا تمش في الارض مرحاً) وأهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ويقول ايضاً: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط)، وأهون عند الله من صاع شعير أو رطل ملح يقول الله في شأنهما: (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين. وزنوا بالقسطاس المستقيم).
وماذا يعمل الشيخ في مثل قوله تعالى: (انا انزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)، وقوله تعالى (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم)، وقوله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات إلى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)، وقوله تعالى: (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ألا ان تكون تجارة عن تراض منكم)، وقوله تعالى في شأن الزوجين: (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما)، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها).
وماذا يعمل الشيخ علي في مثل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ان ابنة النضر، اخت الربيع، لكمت جارية فكسرت سنها، فاختصموا إلى النبي(ص)، فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، اتقتص من فلانة؟ لا والله؟ فقال: (سبحان الله يا أم الربيع!! كتاب الله القصاص).
ومثل ماروواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، انه قال: قضى رسول (ص)، بالشفعة في كل مالم يقسم، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة.
وماروواه أيضا عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: قضى النبي (ص)، اذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع. وماروواه مسلم في صحيحه عن أبي عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله (ص)، قضى بيمين وشاهد.
ومن حيث انه زعم ان الدين لايمنع من ان جهاد النبي، صلى الله عليه وسلم، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين.
فقد قال في ص٦٦: (وظاهر أول وهلة ان الجهاد لايكون لمجرد الدعوة الى الدين، ولالحمل الناس على الايمان بالله ورسوله).
ثم قال في ص٦٧: (واذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة والرهبة، فذلك لايكون في سبيل الدعوة الى الدين، وابلاغ رسالته الى العالمين وما يكون لنا ان نفهم الا انه كان في سبيل الملك. فالشيخ علي في كلامه هذا يقطع بأن جهاد النبي (ص) كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين.
وفي كلامه الذي سندركه زعم ان الدين لايمنع من ان جهاده صلى الله وسلم كان في سبيل الملك.
فقد قال في ص٦٧: (قلنا ان الجهاد كان آية من آيات الدولة الاسلامية ومثالا من أمثلة الشؤون الملكية، واليك مثلا اخر: كان في زمن النبي، صلى الله عليه وسلم، عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الايراد والمصروفات، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة (الزكاة والجزية والغنائم الخ). ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه، وكان له، صلى الله عليه وسلم، سعاة وجباة يتولون ذلك له. ولاشك ان تدبير المال عمل ملكي، بل هو من اهم مقومات الحكومة)(٢٢).
ثم قال في ص٦٨: (اذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الامثلة، واطمأن الى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولا وملكا، فسوف يعترضه حينئذ بحث اخر جدير بالتفكير، فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للمملكة الاسلامية وتصرفه في ذلك الجانب شيئا خارجا عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم، ام كان جزءاً مما بعثه الله له واوحى به اليه؟ فاما ان المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام وخارج عن حدود الرسالة، فذلك رأي لانعرف في مذاهب المسلمين مايشاكله ولانذكر في كلامهم مايدل عليه، وهو على ذلك رأى صالح لان يذهب اليه، ولانرى القول به يكون كفرا ولا الحادا، ربما كان محمولا على هذا المذهب مايراه بعض الفرق الاسلامية من انكار الخلافة في الاسلام مرة واحدة. ولا يهولنك ان تسمع ان للنبي، صلى الله عليه وسلم، عملا كهذا خارجا عن وظيفة الرسالة، وان ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لاعلاقة له بالرسالة، فذلك قول ان انكرته الاذن، لان التشدق به غير مألوف في لغة المسلمين. فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي، صلى الله عليه وسلم، كل ذلك لايصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه، بل وربما وجد مايصلح له دعامة وسندا، ولكنه على كل حال رأي نراه بعيدا) (٢٣).
نعلم من كلامه هذا ان الدين لايمنع من ان جهاد النبي، صلى الله عليه وسلم، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين، وهذا اقل مايؤخذ عليه في مجموعة نصوصه.
على انه لم يقف عند هذا الحد، بل كما جوز ان يكون الجهاد في سبيل الملك، ومن الشؤون الملكية جوز ان تكون الزكاة والجزية والغنائم ونحو ذلك في سبيل الملك ايضا، وجعل كل ذلك على هذا خارجا عن حدود رسالة النبي، صلى الله عليه وسلم، لم ينزل به وحي، ولم يأمر به الله تعالى.
ومن حيث ان دفاع الشيخ علي بقوله: (اننا قد استقصينا الكتاب ايضا فلم نجد ذلك القول فيه، وربما كان استنتاجا لم نهتد الى مقدماته) غير صحيح، لان ماتهم به نجده صريحا في صحيفة ٥٢ و ٥٣ وفي ص٦٨: حيث يقول:)وهو على ذلك رأي صالح لان يذهب اليه، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا الحادا)، حيث يقول بعد ذلك (فقواعد الاسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي، صلى الله عليه وسلم، كل ذلك لايصادم رأيا كهذا ولايستفظعه، بل ربما وجد مايصلح له دعامة وسندا).
ومن حيث ان دفاع الشيخ علي بقوله: (انه رأي من الاراء لم نرض به، ومذهب رفضنا اخر الامر ان نذهب اليه) غير مطابق للواقع، لانه قال: (وهو على ذلك رأي صالح لان يذهب اليه) الى اخره، وقوله بعد ذلك: (ولكنه على كل حال رأي نراه بعيدا). لاينفعه، فانه مع قوله: وهو على ذلك رأي صالح لان يذهب اليه، الى آخره، أسلوب تجويز لا أسلوب رفض. يعرف ذلك من له المام بالمنطق واساليب الكلام.
وقال الشيخ علي في دفاعه بعد ذلك: (بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم ص٨٥ حيث قلنا:..(وفي سبيل هذه الوحدة الاسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسنانه).
وقلنا في ص٩٣: (ولايريبنك هذا الذي ترى احيانا في سيرة النبي، صلى الله عليه وسلم، ويبدو لك كأنه عمل حكومي، ومظهر للملك والدولة، فانك اذا تاملت لم تجده كذلك، بل هو لم يكن الاوسيلة من الوسائل التي كان عليه، صلى الله عليه وسلم، ان يلجأ اليها تثبيتا للدين وتأييدا للدعوة، وليس عجيبا ان يكون الجهاد وسيلة من تلكم الوسائل).
ودفاعه هذا لايجدي، فانه زعم ان ماقاله هنا لما اتهم به. والواقع انه ليس ضدا. لانه ساقه محتملا ان يكون نضاله وجهاده عليه الصلاة والسلام مما خرج عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم، وان يكون جزءا مما بعثه الله له واوحى به اليه على الرأيين اللذين قررهما الشيخ علي، فالتهمة الموجهة اليه باقية.
والشيخ علي بذلك لايمنع ان يصادم صريح آيات الكتاب العزيز، فضلا عن صريح الاحاديث الصحيحة المعروفة، ولا يمنع ان ينكر ماهو معلوم من الدين بالضرورة.
قال الله تعالى: (فقاتل في سبيل الله (٢٤) وقال تعالى: (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالاخرة (٢٥). وقال تعالى: (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله (٢٦) وقال تعالى: (واقيمو الصلاة واتوا الزكاة (٢٧)، وقال تعالى: (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٢٨)، وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة: (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله (٢٩)، وقال تعالى : (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٣٠)، وقال تعالى: (واعلموا ان ماغنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٣١).
ومن حيث انه زعم ان نظام الحكم في عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، كان موضع غموض او ابهام او اضطراب او نقص وموجبا للحيرة، فقد قال في ص٥٢: (لاحظنا ان حال القضاء زمن النبي، صلى الله عليه وسلم، غامضة ومبهمة من كل جانب).
وقال في ص٥٨: (كلما امعنا في حال القضاء زمن النبي، صلى الله عليه وسلم، وفي حال غير القضاء ايضا من اعمال الحكم وانواع الولاية وجدنا ابهاما في البحث بتزايد، وخفاء في الامر يشتد، ثم لاتزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس الى لبس وتردنا من بحث الى بحث الى ان ينتهي النظر بنا الى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر).
وقال في ص٧١: (اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد اسس دولة سياسية او شرع في تاسيسها فلماذا خلت دولته اذا من كثير من اركان الدولة ودعائم الحكم؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاء والولاة؟ ولماذا لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من امر النظام الحكومي في زمنه؟ ولماذا، ولماذا؟ نريد ان نعرف منشأ ذاك الذي يبدو للناظر كأنه ابهام او اضطراب او نقص او ماشئت فسمه في بناء الحكومة ايام النبي، صلى الله عليه وسلم؟ وكيف كان ذلك وماسره؟).
وهذا تصريح من الشيخ علي بما يثبت التهمة.
واذا كان قد اعترف ببعض انظمة للحكم في الشريعة الاسلامية فانه نقص الاعتراف وقرر ان هذه الانظمة ملحقة بالعدم.
قال في ص١٠٢: (ربما امكن ان يقال ان تلك القواعد والاداب والشرائع التي جاء بها النبي، صلى الله عليه وسلم، للامم العربية ولغير الامم العربية ايضا كانت كثيرة، وكان فيها ما يمس الى حد كبير اكثر مظاهر الحياة في الامم، فكان فيها بعض انظمة للعقوبات وللجيش وللجهاد وللبيع والمداينة والرهن، ولاداب الجلوس والمشي والحديث، وكثير غير ذلك) ثم قال: (ولكنك اذا تأملت وجدت ان كل ماشرعه الاسلام واخذ به النبي المسلمين من انظمة وقواعد واداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من اساليب الحكم السياسي، ولا من انظمة الدولة المدنية،وهو بعد اذا جمعته لم يبلغ ان يكون جزءا يسيرا مما يلزم لدولة مدنية من اصول سياسية وقوانين).
ومن حيث انه قال في دفاعه: انه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول ان النبي، صلى الله عليه وسلم، كان صاحب حكومة، وانه اخذ في رد الاعتراض عقب توجيهه، ولكنه رد الاعتراض بجوابين لم يرفض واحدا منهما ص٧٣/٧٢ و ٧٧/٧٦ فالتهمة باقية.
وقد رضي لنفسه بعد ذلك من هنا هو قوله: (انما كانت ولاية محمد، صلى الله عليه وسلم، على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم) ص٩٤ وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج اليها، وهي انه جرد النبي، صلى الله عليه وسلم، من الحكم وقال: (رسالة لاحكم، ودين لادولة).
ومازعمه الشيخ علي مصادم لصريح القران الكريم، فقد قال الله تعالى: (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله (٣٢) وقال تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء(٣٣)، وقال تعالى: (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما انزل اليهم(٣٤)، وقال تعالى: (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا)(٣٥)، ومعلوم ان الرد الى الله بالرجوع الى كتابه العزيز، والرد الى الرسول بالرجوع الى سنته صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى: (اليوم اكملت لكم دينك واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) (٣٦)، والدين عند المسلمين ماجاء به محمد، صلى الله عليه وسلم، من عند الله في معاملة الخالق والمخلوق.
ومن حيث انه زعم ان مهمة النبي، صلى الله عليه وسلم، كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ علي في ص٨٦: (ظواهر القران المجيد تؤيد القول بان النبي، صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي، واياته متضافرة على ان عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان.
ثم عاد فأكد ذلك فقال في ص٨٨: (القران كما رايت صريح في ان محمدا، صلى الله عليه وسلم، لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى الى الناس، وانه لم يكلف شيئا غير ذلك الابلاغ، وليس عليه ان ياخذ الناس بما جاءهم به ولا ان يحملهم عليه).

التتمة غدا